

إدارة التعليم الديني



وزارة التربية
Ministry of Education
State of Kuwait | دولة الكويت

ثامن

الفقه

أسئلة امتحانات
إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



www.deenylkw.org



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق (٥ ورقات)

الدرجة الكلية : (٦٠ درجة)

زمن الإجابة : (ساعة ونصف)

امتحان المنهج الكامل : لمادة الفقه - الصف الثامن - التعليم الديني

للعام الدراسي - ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- يُسن تسمية المهر في عقد الزواج. ()

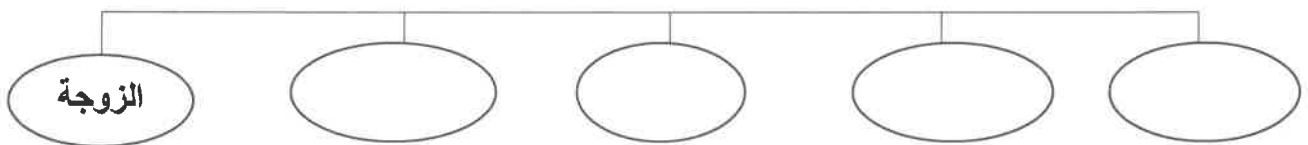
٢- الصداق مستحب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح. ()

ب) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١-	النكاح يكون مستحباً		النسب
٢-	من صفات الخاطب والمخطوبة		إذا لم يجد الأهبة له .
			إذا كان الشخص محتاجاً إليه .

ج) تمم المخطط السهمي الآتي بما يناسبه على ضوء دراستك الفقهية:

أركان عقد النكاح خمسة هي:



د) أجب عما يأتي:

١- ما أقسام المحرمات في النكاح؟

.....*

.....*

«يَكْتَفَرُ بِأَنْفُسِهِنَّ»

٢- ما المحرمات بالمصاهرة ؟

.....*

.....*

السؤال الثاني:

أ (ضع مما بين القوسين مقابل ما يناسبه في الجدول الآتي:
(البيوع المحرمة - الهبة - أن تكون المدة متوالية)

٣

من شروط خيار الشرط	
هي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها	
تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً	

٤

ب (سجل الأحكام الفقهية التي تدل عليها النصوص الآتية:

١- قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

٢ - قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

٣- قال - صلى الله عليه وسلم - (من كانت له أرض فليهبها أو ليُعرها) .

٤- قال - صلى الله عليه وسلم - (شاهدك أو يمينه).

٢

ج (اكتب الحكم لكل مسألة مما يأتي باستخدام كلمة (يصح - لا يصح):

- ١- الوقف من المكروه . ()
٢- إعارة الكتب للقراءة. ()

٣

د (اكتب سبباً فقهياً مناسباً لما يأتي:

١ - الوقف لا يصح من المحجور عليه .

٢ - الهبة لا تصح للجنيين.

٣- التغليظ في شهادة إثبات جريمة الزنا.

١٢

السؤال الثالث:

أ) صنف ما بين القوسين وفقاً للجدول الآتي:
(شرب الخمر - الولادة - الإجارة - هلال رمضان)

عدد الشهود	الحقوق
شهادة أربع نسوة	
شاهدان من الرجال	
شهادة رجل وامرأتين	
شهادة رجل واحد	

ب) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	أ	ب
١	المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر		
٢	شرط الشاهد عند تحمل الشهادة هو العدالة		
٣	الدعوى شرعاً إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم		

ج) املأ الفراغات فيما يأتي بما يناسبها مما بين القوسين:

(الشهادة - البيع - الإجارة - بالتفرق بالأبدان)

١- عقد يرد على مبادلة مال بمال تملكاً على التأبيد.

٢- ينتهي خيار المجلس

د) سجل حكمة واحدة لمشروعية ما يأتي:

١- القرض :

٢- الوقف :

٣- العارية :

.....

السؤال الرابع :

أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي ووضه الصواب بين القوسين:

- ١- الصداق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ()
٢- الطلاق السني: حكمه محرم ، ولكنه يقع ، ويلزم من وقوعه الاثم . ()

ب) عرف ما يأتي:

- ١- الرجعة شرعاً :
٢- الرضاع شرعاً :
٣- الخطبة :

ج) تم الفراغات الآتية بما يناسبها من بين القوسين:

(الحامل التي ظهر حملها - الحائض - كونها محتملة الولادة - عدتها من الزوج الثاني)

- ١- المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بانقضاء
٢- يشترط في المرأة المرضع :
٣- من النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة :

د) استنبط من كل حقيقة مما يأتي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهراً سلوكياً:

١- الحقيقة: (الطلاق السني جائز لمطابقته الشرع)

القيمة :

المظهر السلوكي:

٢- الحقيقة : (النبي- صلى الله عليه وسلم - أوصى بالصوم لمن لا يجد براءة النكاح لأنه وجاء) .

القيمة :

المظهر السلوكي:

السؤال الخامس:

أ (اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١-	من شروط الرضيع		التي لا تحيض لكبر سنها .
٢-	الأيسة هي		أن ترضعه أربع رضعات
			أن يكون دون الحولين.

ب (سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- الزوجة في النكاح .

..... *

٢ - الصيغة في الرجعة .

..... *

٣- الشاهدان في عقد النكاح.

..... *

ج (ختر الحكم المناسب مما بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي :

(الفعل أفضل - مكروه - الترك أفضل - واجب)

١- رجل غير محتاج إلى الزواج ، ولا يجد الأهبة له . ()

٢- رجل يجد الأهبة للنكاح ، ولم يكن منشغلا بالعبادة . ()

٣- رجل يجد الأهبة للنكاح ، ولكنه لا تتوق نفسه إليه ، ومنشغلا بالعبادة. ()

د (سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الرجعة: *

..... *

٢- الرضاع: *

..... *

انتهت الأسئلة



وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق (٥ ورقات)
الدرجة الكلية : (٦٠ درجة)
زمن الإجابة : (ساعة ونصف)

(نموذج إجابة)

امتحان المنهج الكامل : لمادة الفقه - الصف الثامن - التعليم الديني
للعام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٢

- ١- يُسن تسمية المهر في عقد الزواج . (√) ص ٣٦
٢- الصداق مستحب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح. (×) ص ٣٦

(ب) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

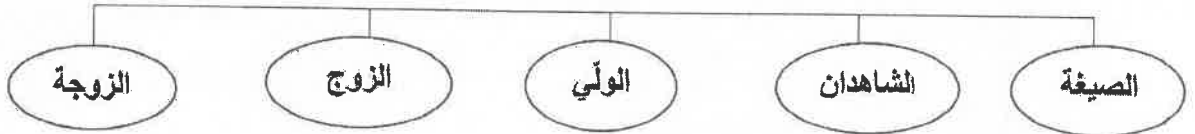
٢

م	المجموعة (أ)	المجموعة (ب)
١-	النكاح يكون مستحب	٢ النسب ص ٢٠
٢-	من صفات الخاطب والمخطوبة	١ إذا لم يجد الأهلية له . ص ١٥
		١ إذا كان الشخص محتاجاً إليه . ص ١٥

(ج) تم المخطط السهمي الآتي بما يناسبه على ضوء دراستك الفقهية:

٤

أركان عقد النكاح خمسة هي : ص ٢٧، ٢٨، ٢٩



(د) أجب عما يأتي:

٤

- ١- ما أقسام المحرمات في النكاح؟
محرمات حرمة مؤبدة / محرمات حرمة مؤقتة . ص ٤٠

١٢

- ٢- ما المحرمات بالمصاهرة؟
يكتفى باثنتين
زوجة الأب والجد وإن علا - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت
(أم الزوجة وإن علت - بنت الزوجة)
ص ٤٠ / ٤١

السؤال الثاني:

أ (ضع مما بين القوسين مقابل ما يناسبه في الجدول الآتي:
البيع المحرم - الهبة - أن تكون المدة متوالية)

من شروط خيار الشرط	أن تكون المدة متوالية	ص ٤١
هي البيع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها	البيع المحرم	ص ٥٠
تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً	الهبة	ص ٦٢

ب (سجل الأحكام الفقهية التي تدل عليها النصوص الآتية:

١- قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَرُهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

ص ٨١

مشروعية: الإجارة .

٢ - قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)

ص ٩١

مشروعية: الوقف .

٣- قال - صلى الله عليه وسلم - (من كانت له أرض فليهبها أو ليّعرها) .

ص ٦٩

مشروعية: العارية . / الهبة

٤- قال - صلى الله عليه وسلم - (شاهدك أو يمينه)

ص ٢٥

مشروعية: الشهادة

ج (اكتب الحكم لكل مسألة مما يأتي باستخدام كلمة (يصح - لا يصح):

ص ٩٢

(لا يصح)

١- الوقف من المكره .

ص ٧٤

(يصح)

٢- إعارة الكتب للقراءة .

د (اكتب سبباً فقهياً مناسباً لما يأتي:

ص ٩٢

١ - الوقف لا يصح من المحجور عليه .

لأنه ليس أهلاً للتبرع. (لأنه لا يسلم إليه ماله)

٢ - الهبة لا تصح للجنين .

ص ٦٣

لأنه ليس أهلاً لامتلاك ما وهب له. (لا بد أن يكون الموهوب له إنسان مولود)

٣- التغليب في شهادة إثبات جريمة الزنا.

ص ٣٠

لأنه من أغلظ الفواحش ، (وليكون أستر على الناس)

السؤال الثالث:

(أ) صنف ما بين القوسين وفقاً للجدول الآتي:

(شرب الخمر - الولادة - الإجارة - هلال رمضان) ص ٣١/٣٠

عدد الشهود	الحقوق
شهادة أربع نسوة	الولادة
شاهدان من الرجال	شرب الخمر
شهادة رجل وامرأتين	الإجارة
شهادة رجل واحد	هلال رمضان

٤

(ب) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	أ	ب
١	المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر	ص ١٦	
٢	شرط الشاهد عند تحمل الشهادة هو العدالة	ص ٢٦	
٣	الدعوى شرعاً إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم	ص ١٥	

٣

(ج) أكمل ما يأتي بما يناسبه من بين القوسين:

(الشهادة - البيع - الإجارة - بالتفرق بالأبدان) ص ٣١/٣٠

ص ٣٥

ص ٤٠

- ١- البيع عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد .
- ٢- ينتهي خيار المجلس بالتفرق بالأبدان.....

(د) سجل حكمة واحدة لمشروعية ما يأتي:

٣

١- القرض :

ص ٥٥/٥٤

التعاون (تمتين روابط الأخوة- تفريج الكريات) .

٢- الوقف :

الثواب الدائم (توثيق عرى المجتمع في التصدق- تأمين ريع دائم ومستمر) ص ٩١

٣- العارية :

ص ٦٩

التعاون (قضاء الحوائج)

١٢

السؤال الرابع:

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي ووضح الصواب بين القوسين:

٢

- ١- الصدّاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (الطلاق) ص ٥٥
٢- الطلاق السني: حكمه محرم، ولكنه يقع، ويلزم من وقوعه الإثم. (الطلاق البدعي) ص ٥٦

(ب) عرف ما يأتي:

٣

- ١- الرجعة شرعاً: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ص ٦٠
٢- الرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ص ٦٧
٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١٩

(ج) تمم الفراغات الآتية بما يناسبها من بين القوسين:

٣

- (الحامل التي ظهر حملها - الحائض - كونها محتملة الولادة - عدتها من الزوج الثاني)
١- المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بانقضاء عدتها من الزوج الثاني. ص ٦٢
٢- يشترط في المرأة المرضع: كونها محتملة الولادة. ص ٦٨
٣- من النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة: الحامل التي ظهر حملها. ص ٥٧

(د) استنبط من كل حقيقة مما يأتي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهراً سلوكياً:

٤

الحقيقة: (الطلاق السني جائز لمطابقته للشرع) . ص ٥٦

القيمة: اتباع السنن .

المظهر السلوكي: (أتعرف السنن في كل العبادات - أتجنب البدع)

الحقيقة: (النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى بالصوم لمن لا يجد براءة النكاح لأنه وجاء) . ص ١٥

القيمة: العفة.

المظهر السلوكي: (أغض بصري عما حرم الله - أدعو الشباب إلى الصوم لأنه وجاء)

١٢

السؤال الخامس:

أ (اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	المجموعة (أ)	المجموعة (ب)
١-	من شروط الرضيع	٢ التي لا تحيض لكبر سنها . ص ٥٧
٢-	الأيسة هي	- أن ترضعه أربع رضعات
		١ أن يكون دون الحولين. ص ٦٨

ب (سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- الزوجة في النكاح .
- الخلو من مواعع النكاح - التعيين (أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة) . ص ٢٩
- ٢ - الصيغة في الرجعة .
- أن تكون منجزة - عدم التاقيت (أن كون بلفظ صريح أو كناية) . ص ٦٠
- ٣- الشاهدان في عقد النكاح .
- الذكورة - الإسلام (التكليف - العدالة - السمع والبصر) ص ٢٨

ج (ختر الحكم المناسب مما بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي:

- (الفعل أفضل - مكروه - الترك أفضل - واجب)
- ١- رجل غير محتاج إلى الزواج ، ولا يجد الأهبة له . (مكروه) ص ١٦
 - ٢- رجل يجد الأهبة للنكاح ، ولم يكن منشغلا بالعبادة . (الفعل أفضل) ص ١٦
 - ٣- رجل يجد الأهبة للنكاح ، ولكنه لا تتوق نفسه إليه ، ومنشغلا بالعبادة . (الترك أفضل) ص ١٦

د (سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الرجعة .
- * الصيغة * الزوجة (الزوج) . ص ٦٠
- ٢- الرضاع .
- * لبن . (رضيع) . ص ٦٧

انتهت الأسئلة والإجابة

السؤال الأول:(أ) ضع كل مصطلح الفقهى مما بين القوسين أمام ما يناسبه من التعريفات الآتية:

٣

(الدعوى - البيع - الخيار - الشهادة)

١- (.....) عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد.

٢- (.....) إخبار عن شيء بلفظ خاص.

٣- (.....) إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم.

٢

(ب) سجل حكم العارية في كل مما يأتي باستخدام كلمة (حرام - واجبة): درجتان

١- أعار مسلم سكيناً لرجل ليستخدمها في قتل آخر. الحكم:

٢- إعاره حبل لإنقاذ غريق. الحكم:

٤

(ج) ضع علامة (/) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ()

٢- ثبوت شهر رمضان يقبل فيه شهادة رجل واحد. ()

٣- يشترط في بيع التقسيط أن يذكر في صيغة العقد السعران. ()

٤- تمتين روابط الأخوة من حكم تشريع القرض. ()

٣

(د) علل ما يأتي:

١- شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال:

٢- تسمية بيع المعاطاة بهذا الاسم:

٣- التغليب في شهادة إثبات الزنا:

١٢

السؤال الثاني:

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي واكتب الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- رجوع الشهود الصادقين في شهادتهم التي شهدوها واجب. (.....)
- ٢- الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته المستعير. (.....)
- ٣- يشترط في الأجرة في عقد الإجارة أن تكون مجهولة. (.....)
- ٤- الهبة إذا كانت للأقارب فحكمها التحريم. (.....)

٣

(ب) سجل ثلاثة من أركان القرض.

- ١-
- ٢-
- ٣-

٣

(ج) الخيار المشروع أنواع، فما هي؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

٢

(د) اكتب ما يدل على مشروعيته كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا }
يدل على مشروعية:
- ٢- قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤثوا الأمانات إلى أهلها }
يدل على مشروعية:

١٢

السؤال الثالث:

(أ) دون الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة (يجوز – لا يجوز):

٣

- ١- نظر الرجل إلى محارمه من النساء. (.....)
- ٢- عَقَدَ رَجُلٌ على امرأة لها زَوْجٌ موجودٌ. (.....)
- ٣- نشر السكر وغيره من جَوَيزٍ، ولوِزٍ على المرأة في النكاح. (.....)

٣

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الطلاق:
- ٢- الوليمة:
- ٣- الصداق:

٢

(ج) استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

١- قال تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى {

الحكم الشرعي:

٢- قال تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة {

الحكم الشرعي:

٤

(د) المحرمات حرمة مؤقتة سبعة، هات أربعة منها.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

١٢

السؤال الرابع:

(أ) اكتب كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي:

٣

- ١- الصداق له تسعة أسماء منها المهر. ()
- ٢- إيقاع الطلاق في الحيض طلاق سني. ()
- ٣- ولاية الإجماع تكون في تزويج البنت البكر. ()

(ب) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

٣

(التمييز - ولي - نسوة)

- ١- يثبت الرضاع بشهادة أربع
- ٢- تستمر فترة الحضانة إلى سن
- ٣- لا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بـ

(ج) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين بوضع خط تحته:

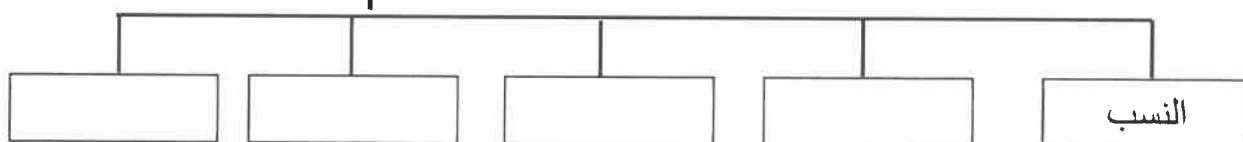
٢

- ١- حصول لبن امرأ أو ما حصل منها في معدة طفل أو دماغه هذا تعريف (الفرض - الرضاع - العصبية)
- ٢- حكم إجابة دعوة الوليمة إذا أقيمت بعد العقد (مكروهة - حرام - واجبة)

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي:

٤

من الصفات المستحب توافرها في الخاطب والمخطوبة



١٢

السؤال الخامس:

(أ) ضع كل لفظ من ألفاظ الطلاق التي بين القوسين تحت ما يناسبها في الجدول الآتي:

٤

(أنت خلية – سرحتك – فارقتك – أنت بتة)

الطلاق الصريح	الطلاق الكناية

٢

(ب) سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بتركة الميت.

١-

٢-

٤

(ج) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع

الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من المحرمات بالمصاهرة		العمة
٢	النفقة للزوجة واجبة على		الصغيرة التي لم تحض
٣	النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة		زوجة الأب
٤	من المحرمات حرمة مؤبدة		الزوج
			ابن الأخ

٢

(د) سجل اثنين من شروط استحقاق الحضانة.

١-

٢-

١٢

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح

عدد الأوراق: (٥)
الدرجة الكلية: (٦٠)
الزمن: ساعة ونصف

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي للصف: الثامن - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

تأكد أن الأسئلة في خمس ورقات مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة.

١٢ درجة

السؤال الأول:

(أ) ضع كل مصطلح الفقهي مما بين القوسين أمام ما يناسبه من التعريفات الآتية: ٣ درجات

(الدعوى - البيع - الخيار - الشهادة)

١- (البيع) عقد يرد على مبادلة مال بمال تملكاً على التأبيد. ص ٣٥

٢- (الشهادة) إخبار عن شيء بلفظ خاص. ص ٢٥

٣- (الدعوى) إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم. ص ١٥

(ب) سجل حكم العارية في كل مما يأتي باستخدام كلمة (حرام - واجبة): درجتان

١- أعار مسلم سكيناً لرجل ليستخدمها في قتل آخر. الحكم: حرام. ص ٧٠

٢- إعاره حبل لإنقاذ غريق. الحكم: واجبة. ص ٧٠

(ج) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

١- يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها. (x) ص ٥٠

٢- ثبوت شهر رمضان يقبل فيه شهادة رجل واحد. (√) ص ٣١

٣- يشترط في بيع التقسيط أن يذكر في صيغة العقد السعران. (x) ص ٤٦

٤- تمتين روابط الأخوة من حكم تشريع القرض. (√) ص ٥٤

(د) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال: لأن طريق العلم بالشهادة البصر. ص ٢٦

٢- تسمية بيع المعاطاة بهذا الاسم: لأن العقد يتم فيه بالعطاء والتناول. ص ٤٦

٣- التغليظ في شهادة إثبات الزنا:

• ليكون أستر على الناس (لأنه من أغلظ الفواحش) ص ٣٠

الكنترول

السؤال الثاني:

١٢ درجة

٤ درجات

(حرام) ص ٣٢

(المعير) ص ٧٣

(معلومة) ص ٨٢

(الاستحباب - الجواز

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي واكتب الصحيح بين القوسين:

١- رجوع الشهود الصادقين في شهادتهم التي شهدوها واجب.

٢- الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته المستعير.

٣- يشترط في الأجرة في عقد الإجارة أن تكون مجهولة.

٤- الهبة إذا كانت للأقارب فحكمها التحريم.

(ص ٦٢)

٣ درجات

(ب) سجل ثلاثة من أركان القرض.

١- المُقرض.

٢- المُقترض.

ص ٥٧

(الصيغة)

٣- المال المقرض.

٣ درجات

(ج) الخيار المشروع أنواع، فما هي؟

١- خيار المجلس.

٢- خيار الشرط.

٣- خيار العيب.

درجتان

(د) اكتب ما يدل على مشروعيته كل نص مما يأتي:

ص ٣٥

١- قال تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا }

يدل على مشروعية: البيع.

ص ٩٦

٢- قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤثوا الأمانات إلى أهلها }

يدل على مشروعية: الوديعة.

المكتترول

السؤال الثالث:

١٢ درجة

- (أ) دون الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة (يجوز - لا يجوز) : ٣ درجات
- ١- نظر الرجل إلى محارمه من النساء. (يجوز) ص ٢٣
 - ٢- عقّد رجلٌ على امرأة لها زوجٌ موجودٌ. (لا يجوز) ص ٤١
 - ٣- نثر السكر وغيره من جَوْزٍ، ولو ز على المرأة في النكاح. (يجوز) ص ٥٢

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

٣ درجات

- ١- الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ص ٥٥
- ٢- الوليمة: كل طعام يتخذ لسرور حادث. ص ٥٠
- ٣- الصداق: اسم المال الواجب على الزوج دفعه للمرأة بسبب عقد النكاح. ص ٣٦

(ج) استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

درجتان

- ١- قال تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }
الحكم الشرعي: مشروعية الرضاع. ص ٦٧
- ٢- قال تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }
الحكم الشرعي: مشروعية الصداق. ص ٣٦

(د) المحرمات حرمة مؤقتة سبعة، هات أربعة منها.

٤ درجات

- ١- الجمع بين الأختين.
- ٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٣- المرأة المتزوجة.
- ٤- المرأة المعتدة. (المطلقة ثلاثاً - الزوجة الخامسة - المشتركة الوثنية) ص ٤١

السؤال الرابع:

١٢ درجة

- (١) اكتب كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٣ درجات
- ١- الصداق له تسعة أسماء منها المهر. (صح) ص ٣٦
 - ٢- إيقاع الطلاق في الحيض طلاق سني. (خطأ) ص ٥٦
 - ٣- ولاية الإجبار تكون في تزويج البنت البكر. (صح) ص ٣٣

(ب) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

٣ درجات

(التمييز - ولي - نسوة)

- ١- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة. ص ٦٩
- ٢- تستمر فترة الحضانة إلى سن التمييز. ص ٧٨
- ٣- لا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بـ بولي. ص ٢٨

(ج) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين بوضع خط تحته:

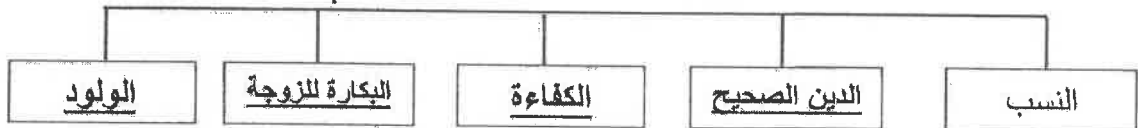
درجتان

- ١- حصول لبن امرأة أو ما حصل منها في معدة طفل أو دماغه هذا تعريف (الفرض - الرضاع - العصبية) ص ٦٧
- ٢- حكم إجابة دعوة الوليمة إذا أقيمت بعد العقد (مكروهة - حرام - واجبة) ص ٥٠

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي:

٤ درجات

من الصفات المستحب توافرها في الخاطب والمخطوبة



(ألا يكون بين الزوجين قرابة)

السؤال الخامس:

١٢ درجة

(أ) ضع كل لفظ من ألفاظ الطلاق التي بين القوسين تحت ما يناسبها في الجدول الآتي: ٤ درجات
(أنت خلية - سرحتك - فارقتك - أنت بثة) ص ٥٦

الطلاق الصريح	الطلاق الكناية
<u>فارقتك</u>	<u>أنت خلية</u>
<u>سرحتك</u>	<u>أنت بثة</u>

درجتان

(ب) سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بتركة الميت.

١- الديون المتعلقة بعين التركة.

٢- تجهيز الميت.

ص ٨٨

(تنفيذ وصاياه - الديون المتعلقة بذمة الميت)

(ج) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع

٤ درجات

الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من المحرمات بالمصاهرة	٤	العمة ص ٤١
٢	النفقة للزوجة واجبة على	٣	الصغيرة التي لم تحض ص ٥٧
٣	النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة	١	زوجة الأب ص ٤٠
٤	من المحرمات حرمة مؤبدة	٢	الزوج ص ٧٢
		-	ابن الأخ

درجتان

(د) سجل اثنين من شروط استحقاق الحضانة.

١- البلوغ، والعقل.

٢- الحرية.

ص ٧٨

(الإسلام - العفة - الإقامة في بلد الطفل - خلو الحاضنة من زوج - أن تكون الحاضنة مرضع)

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

الدرجة الكلية : ٦٠ درجة

زمن الإجابة : ساعة ونصف

امتحان المنهج الكامل

لمادة : الفقه الشافعي

للمصنف : الثامن

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م

(نموذج الإجابة)

تأكد أن الامتحان في (خمس) أوراق مختلفات ثم أجب عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول :

٣

(أ) - اكتب المصطلح الفقهي الدال على المفاهيم الآتية مما بين القوسين :

((الدعوى - العارية - الخيار - القرض))

١- (العارية) : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . ص ٦٩

٢- (القرض) : تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة . ص ٥٤

٣- (الدعوى) : إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم . ص ١٥

٤

(ب) - سجل حكم الشرع بكتابة (يجوز / لا يجوز) مع بيان السبب :

١- وقف آلات اللهو .

الحكم : لا يجوز السبب : لأن منفعتها محرمة . ص ٩٢

٢- إيداع مصحف عند غير المسلم .

الحكم : لا يجوز السبب : لأنه لا يُمكن من حمله ومسه . ص ١٠١

٢

(ج) - ضع علامة (√) عند العبارة الصحيحة وعلامة (x) عند العبارة الغير صحيحة فيما يأتي :

١- بيع الثمار قبل بدو صلاحها جائز . (x) ص ٥٠

٢- يقبل في شهادة هلال رمضان رجل واحد . (√) ص ٣١

٣- يشترط في بيع التقسيط أن يذكر في صيغة العقد السعران . (x) ص ٤٦

٤- من حكم تشريع القرض تمتين روابط الأخوة . (√) ص ٥٤

(د) - علل ما يأتي تعليلاً فقهياً :

٣

١- تحريم بيع الاحتكار .

لما فيه من التضيق على الناس في أقواتهم . ص ٥١

٢- تسمية بيع المعاطاة بهذا الاسم .

لأن العقد يتم فيه بالعطاء والتناول . ص ٤٦

٣- التغليظ في شهادة إثبات الزنا .

ليكون أستر على الناس . (لأنه من أغلظ الفواحش)

ص ٣٠

الكنترول

٢٠٢٣/٥/٢٥

السؤال الثاني :

٣

(أ) - صحح ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- رجوع الشهود الصادقين في شهادتهم التي شهدوها واجب . (حرام) ص ٣٢
- ٢- الذي يُبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته المستعير . (المعير) ص ٧٣
- ٣ - يشترط في الأجرة أن تكون مجهولة . (معلومة) ص ٨٢

٤

(ب) - سجل أربعاً من أركان الشهادة .

- ١- شاهد
- ٢- مشهود له
- ٣- مشهود عليه
- ٤- مشهود به (صيغة)

٣

(ج) - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

(مستحبة - مكروه - حرام)

- ١- الهبة للأقارب بقصد صلة الرحم حكمها مستحبة . ص ٦٢
- ٢- إذا علم المقرض أن المقرض ينفق المال في مُحَرَم يكون القرض حرام . ص ٥٥
- ٣- إذا علم أن المقرض يحتاج المال لينفقه لبيذخ فيه ويبدده فيكون القرض مكروه . ص ٥٥

٢

(د) - اكتب ما يدل على مشروعية كل مما يأتي :

- ١- قال تعالى : ((وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ)) ص ٢٥
تدل على مشروعية : الشهادة
- ٢- قال تعالى : ((إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) ص ٩٦
تدل على مشروعية : الوديعة

السؤال الثالث :

(أ) - دَوِّن الحكم الشرعي فيما يلي بوضع كلمة (يجوز - لا يجوز) :

- ١- نظر الخاطب إلى المخطوبة وإن لم تأذن له . (يجوز) ص ٢٤
٢- عقد رجل على امرأة لها زوج موجود . (لا يجوز) ص ٤١
٣- نثر السكر وغيره من جوز ولوز على المرأة في النكاح . (يجوز) ص ٥٢

(ب) - عرف المصطلحات الفقهية الآتية :

- ١- الطلاق : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . ص ٥٥
٢- الولاية : كل طعام يتخذ لسرور حادث . ص ٥٠
٣- الرضاع : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . ص ٦٧

(ج) - استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية الآتية :

١- قال تعالى: ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء))

الحكم : مشروعية النكاح . ص ١٥

٢- قال تعالى: ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخُلَّةٍ))

الحكم : مشروعية الصداق . ص ٣٦

(د) - المحرمات تحريم مؤبد بسبب النسب (القرابة) سبعة أكتب أربع منها : ص ٤٠

- ١- الأم . ٢- البنت . ٤- بنت الأخت .
٣- الأخت . (٥ - بنت الأخ . ٦- العممة . ٧- الخالة)

السؤال الرابع :

(أ) - ضع كلمة (صح) عند العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) عند العبارة غير الصحيحة فيما يأتي: ٣

- ١- يستحب تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها . (صح) ص ٣٧
- ٢- الطفل يصير ابناً للمرضعة ولزوجها . (صح) ص ٦٩
- ٣- ولاية الاختيار تكون في تزويج البنت البكر . (خطأ) ص ٣٣

٢

(ب) أكمل الفراغ بما يناسبه من كلمات مما بين القوسين :

(فارقتك - أنت حرام)

- ١- من أفاض الطلاق الصريح فارقتك . ص ٥٥
- ٢- من أفاض الطلاق الكناية أنت حرام . ص ٥٥

٣

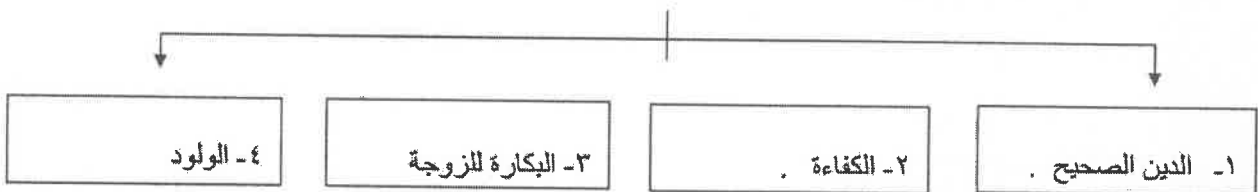
(ج) - اختر التكملة المناسبة من بين الأقواس بوضع خط تحتها :

- ١- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل الطفل سن (البلوغ - التمييز - الرشد) ص ٧٨
- ٢- إجابة دعوة الوليمة إذا أقيمت بعد العقد (مكروهه - حرام - واجبة) ص ٥٠
- ٣- للصدّاق تسعة أسماء منها (مهر - هبة - وصية) ص ٣٦

(د) - املأ المخطط السهمي الآتي :

٤

من الصفات المستحب توافرها في الخاطب والمخطوبة : ص ٢٠



١٢

(النسب - ألا يكون بين الزوجين قرابة)

السؤال الخامس :

(أ) - صل من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١-	من المحرمات بالمصاهرة	٤	الزوجة الخامسة . ص ٤٢
٢-	تثبت ولاية الإيجار	٣	الصغيرة التي لم تحض . ص ٥٧
٣-	النساء اللاتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة	١	زوجة الأب . ص ٤٠
٤-	من المحرمات حرمة مؤقتة	٢	للأب فقط ثم الجد عند فقد الأب . ص ٣٢
		-	ابن الأخ

(ب) - أكمل العبارات التالية بما يناسبها من كلمات :

- ١- الربع فرض لاثنتين هما الزوجة عند عدم وجود الفرع الوراث والزوج . ص ١٠٢
- ٢- من الحقوق المتعلقة بتركة الميت الديون و تجهيز الميت (الوصية والإرث) . ص ٨٨

(ج) - دوّن اثنتين من أركان الإرث . ص ٩١

- ١- المورث
- ٢- الوارث (الموروث)

(د) - سجل ثلاثاً من شروط استحقاق الحضانة . ص ٧٨

- ١- البلوغ والعقل .
 - ٢- الحرية .
 - ٣- الإسلام .
- (الإقامة في بلد الطفل/ العفة / خلو الحاضنة من زوج / أن تكون الحاضنة مرضعة)

انتهت الأسئلة والإجابة وبالله التوفيق